

قانون رفع السرية المصرفية في لبنان.. "مخاوف من" ثغرات قانونية

أقر البرلمان اللبناني، الاثنين، قانوناً يقضي برفع السرية المصرفية لمدة عام، في خطوة قد تمهد الطريق لإجراء تدقيق جنائي للبنك المركزي، وهو شرط رئيسي للحصول على مساعدات خارجية.

ويرفع القانون السرية المصرفية عن كل من تعامل في الشأن العام، سواء في مصرف لبنان، والوزارات والإدارات العامة لمدة سنة، ويربطه بالتدقيق الجنائي.

وقال عضو كتلة التنمية والتحرير، ياسين جابر، (وهي الكتلة التي يرأسها رئيس مجلس النواب نبيه بري)، إن "التدقيق الجنائي لم يعد مطلباً محلياً، إنما هو مطلب كل من يريد أن يتعامل مع لبنان من صندوق النقد الدولي إلى الدول الصديقة"، مشيراً إلى أنه "قبل أن يحصل لبنان على أي مساعدة فهناك حاجة للتدقيق،". "وحجة السرية المصرفية، التي كانت موجودة في القوانين اللبنانية أزيلت".

تمهيد لعودة شركة التدقيق

وأوضح النائب جابر في حديث لـ"الشرق" أنه "لا يمكن القول إن لبنان ألغى السرية المصرفية تماماً، خصوصاً أن هناك مودعين عرباً وأجانب، وإنما ما حدث هو تعليق السرية المصرفية على كل حسابات". "المالية العامة، أي في مصرف لبنان".

وكانت شركة "ألفاريز أند مارسال" المتخصصة في استشارات إعادة الهيكلة، والتي عينتها الحكومة اللبنانية لإجراء التدقيق، قد انسحبت الشهر الماضي، قائلة إنها لم تتلق المعلومات المطلوبة.

واتهم بعض المسؤولين اللبنانيين حاكم مصرف لبنان المركزي رياض سلامة بالتمترع بقوانين السرية المصرفية لتبرير حجب المعلومات.

وقال النائب اللبناني ياسين جابر إن هناك مراسلات بدأت مع شركة "ألفاريز أند مارسال"، تمهيداً لعودتها إلى العمل في لبنان "بعد أن أزيلت العقوبات التي حالت دون حصولها على الوثائق التي تطلبها من مصرف لبنان بسبب السرية المصرفية".

ورغم إقرار هذا القانون في مجلس النواب، إلا أن هناك مخاوف في لبنان، بشأن "جدية القوى السياسية المتهمة بالفساد وهدر مليارات الدولارات في تطبيق القانون"، إلا أن عضو كتلة المستقبل النيابية التي يرأسها سعد الحريري النائب رولا الطباش، تؤكد أنّ "التدقيق هو رفع السرية المصرفية عن المصرف المركزي وعن الإدارات والمؤسسات العامة"، مشيرة إلى أن هذه المؤسسات "تعود للدولة اللبنانية، وطالما

أن ممثلي الدولة يريدون التدقيق ورأس السلطة، أي رئيس الجمهورية، يريد التدقيق، فلا أعتقد أنه ستكون هناك عوائق تجاه تنفيذه.

ثغرات قانونية

وقالت الطيش في حديث لـ"الشرق"، إن القانون "لم يشمل عامة المصارف، وقد كان يمكن أن يكون قابلاً للطعن الدستوري، لكن طالما أنه لم يطل المصارف التي يحتم عليها قانونها السرية المصرفية ويوقع فيها". "المودعون على السرية المصرفية، فلا أعتقد أن هناك خوفاً من تنفيذه

لكن هناك ثغرات قانونية يمكن استخدامها للتهرب من تطبيق القانون بحسب مراقبين، حيث يقول الخبير القانوني بول مرقص، إنّ التعديل القانوني الذي أقرّ يشمل القطاع العام "لكنه لم يسم صراحة المؤسسات المالية والمصرفية الخاصة، وهي مشمولة بالمادة 152 من قانون النقد والتسليف، التي تحظر على أي شخص في المصرف إفشاء السر المصرفي

وأضاف مرقص في حديث لـ"الشرق" أنه "إذا أراد مصرف لبنان أن يتشدد في تطبيق النص القانوني فيمكن أن يقول إن التعديل لم يأت صراحة على استثناء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة من السرية المصرفية، وبالتالي ما زالت قائمة عليها

وبالنسبة للخبير القانوني، فإنه في ظل "غياب إرادة سياسية، ليس بشأن رفع السرية المصرفية فحسب، بل في رفع الغطاء عن زبائن الجماعات السياسية في الإدارات والمجالس والصناديق والهيئات، فثمة دائماً عقبات تقنية قد توظف للوقوف في وجه التشريح الجنائي المالي المطلوب

<https://asharq.com/ar/3rbEJubojAEyO9OAdxXVxo-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81/>